

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (071)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم. هذا المجلس السبعون بعد المئة بتذاكر احاديث ملتقى الاخبار - [00:00:01](#)

الجامعي لاحكام لحديث الاحكام نبينا عليه الصلاة والسلام درس اليوم فقط مجلس واحد ما في مجلس بعد الصلاة ان شاء الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:17](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يقول اذا قدم من حج او عمرة نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج - [00:00:41](#)

او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اي بون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. متفق عليه - [00:00:59](#)

هذا في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم اذا قفل راجعا الى المدينة من غزو او حج او عمرة وهذه هي سفراته التي تكررت فاما هجرته فكانت مرة واحدة واما اسراؤه ومعراجه فكان مرة واحدة - [00:01:20](#)

وسفره الى الشام كان مرتين قبل بعثته اما سفراته المتكررة فهي سفراته في غزو او حج وعمرة كان اذا قفل راجع الى المدينة كبر على كل شرف ثلاثا. كل شرف كل مرتفع - [00:01:45](#)

من هضبة او جبل او سفح او تل يكبر عليه ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول ايوبنا تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - [00:02:06](#)

يظهر لله جل وعلا الثناء الجميل والحمد الكثير على ما اولاهم به من النعم وهذا يستحب قوله ايضا في رجوع المسافر اذا رجع من سفر طاعة بان هذه الاسفار في الحج - [00:02:30](#)

العمرة والجهاد كلها سفرات طاعة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح في دعاء السفر انه عليه الصلاة والسلام اذا قال مثل ذلك وزاد ايوبنا تائبون عابدون ربنا حامدون. في جمع بين هذا وهذا - [00:02:51](#)

وفي ذهابه للحج وذهابه الغزو يكبر على كل شرف يسبح على كل منخفض قال ومناسبة ذلك ان التكبير لما علا وارتفع استشعر انه ان الله اكبر من كل كبير ولما انخفض وسهل - [00:03:18](#)

استشعر تنزيه الله عز وجل عنه ان النقص والعيب وما لا يليق به وفيهما حمد الله والثناء عليه والابتهال اليه وارجاع المعروف والخير المحصل اليه سبحانه لا الى غيره نعم - [00:03:40](#)

قال رحمه الله باب الفوات والاحصار. ما الفوات وما الاحصار وما الفرق بينهما الفوات فوات الحج فيما يفوت الحج العمرة ما تفوت لكن الحج بماذا يفوت لطلوعي فجري - [00:04:02](#)

يوم النحر طلوع فجر يوم النحر يوم العاشر اذ فاته الوقوف بعرفة ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وش الدليل الدليل من حيث الاثر ومن حيث النظر اما من حيث الاثر - [00:04:24](#)

وكما سبق في حديث مجيء اناس من اهل نجد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يسألونه عن الوقوف بعرفة فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك - [00:04:47](#)

ادرك الحج دل على ان من لم يدرك عرفة فاته الحج فمن ذلك جاء مصطلح الفوات والفوات هو ماذا تهاب الحج بانقضاء وقت

الوقوف ومثله حديث عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام - 00:05:06

الطائي لما وافى النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة بعدما صلى صلاة الفجر قال يا رسول الله جئت من جبل جئتك من جبل الطير اخللت راحلتي واتعبت نفسي فما تركت في طريقي يا رسول الله من جبل الا وقفت عليه - 00:05:33
فهل لي يا رسول الله من حج قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه - 00:05:57

مفهوم المخالفة ان من لم يقف بعرفة لم يقضي حجه طيب هل يبقى محرما الى العام القادم في مشقة مشقة عظيمة وشريعتنا جاءت بدفع المشاق من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير - 00:06:16

طيب ماذا يفعل ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم يأتي في حديث عمر لما جاء ابو ايوب الاسود لم يدرك الحج الا يوم النحر فامرهما عمر رضي الله عنهم ان يتحللوا بعمره - 00:06:39

وان يحجوا من العام القادم هذي اسمها الفوات. فوات الحج طيب العمرة ليس في العمرة فوات فيها احصار كما ان الحج ايضا فيه احصار ما معنى احصار ان يحصر ان يمنع - 00:07:05

خط المسباح في مخباتك مجالس العلم ما يجتمع فيها تسبيح واستماع الاحصار ان يمنع من اداء نسكه سواء منعنا من دخول البيت او من دخولي مشاعر الحج وهذا يسمى الاحصار. والاحصار - 00:07:26

عند جمهور العلماء يكون بعدو واختلفوا في الاحصار بمرط او بظياع هل يكون احسارا او لا يكون الظاهر انه يكون احصار هل يكون احصار بالموت الجواب لا لان الميت يكفن في ثيابه ان كان محرما في ثياب احرامه - 00:07:50

وان كان محلا بعد احواله ولا يلزم ان يتم النسك عنه لانه شرع فيه فجاءته المنية في نسكه والله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم اي منعتم - 00:08:17

من ادائهما سبب نزولها منع مشركي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وصحابته وكانوا كم سبعة عشر مئة يعني كم الف وسبع مئة باكثر ما قيل منعوهم ان ان يعتصموا تلك السنة - 00:08:39

عمرة الحديبية ووقع الصلح على ان يأتوا من عام قابل بعمره سميت بعمره القضية او القضاء او المقاضاة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي تأملوا في قوله فما استيسر اي ما تيسر من الهدي - 00:09:03

فمن لم يجد اي الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة واتموا الحج والعمرة لله. فمن تمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:26

لما منعه المشركون وتعاهدوا حث اصحابه على ان ينحروا ثم يحلق تلكا الصحابة لم يبادروا الى النحر ثم الحلق هل النحر واجب على الجميع ها واجب على المستطيع الذي ساق معه الهدي - 00:09:49

اما من لم يسق الهدي او ليس معه فلم يجب عليه ولهذا لم يجب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صياما ولم يجب عليهم هديا اذا وجدوه وانما الذي وجب على الجميع هو حلق الرجال شعورهم - 00:10:13

تقصير النساء من شعورهن لم يبادروا الى النحر ولا الى الحلق عظم ذلك عليه فدخل مهموما مغموما على امي سلامة وقالت ما لي ارى وجهك هكذا يا رسول الله؟ قال اصحابي امرتهم ان يحلقوا فلم يمتثلوا - 00:10:30

لم يذكر نحرا لان النحر لا يجب على الجميع واكثر الصحابة فقراء وقالت يا رسول الله امرتهم بامر لم يعهدوه اعتذر بالعدو ايش السمين رضي الله عنها اخرج ولا تلوي على احد - 00:10:53

رأسك وانظر ما يصنع القوم هذا الرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس عنه فامتثله ولهذا تسمى ام سلمة بالمرأة السيدة العاقلة ام المؤمنين من حسن رأيها وكمال عقلها - 00:11:15

خرج لا يلوي على احد فدعا بالحلاق فحلق رأسه فتهافت الصحابة على حلق رؤوسهم صلي وسلم عليه نحر هديه الذي ساقه معه اذا ما الذي يجب في الحصر حلق ونحر ان تيسر - 00:11:39

هل النحر واجب ان كان ساقه معه نعم وان لم يسقه معه فانه مستحب ليس بواجب ولانه لم يأمر اصحابه الذين لم يسوق هديا في عمرتهم انه يبقى عليهم ذبح الهدي دينا - [00:12:00](#)

طيب اذا حصر بغير عدو وامكن ان يؤدي العمرة يبقى على احرامه الى ان يؤديها. كمن يمرض يبقى محرما الى ان يؤديها الا ان يبلغ به الاحصار مبلغا هذي لكم - [00:12:22](#)

ها فاما ان لم يتأتى ايه يا يحلق رأسه ويذبح هديه ان كان معه هدي ويتحلل ولا تجب عليه العمرة الاخرى هذا ما يتعلق بالاحصار اذا ما الفرق بين الفوات والاحسان - [00:12:42](#)

الفوات في ايش الحج خاصة والاحصار في حج وعمرة الفوات يلزم ان يتحلل من عمرته يتحلل من احرامه بعمرة ويلزمه ان يحج من عام قابل الاحصار لا يلزمه ذلك. فلا يلزمه عمرة - [00:13:03](#)

ولاء اعتمارا من عام قابل وانما يحلق رأسه ويذبح هديه فان احصر بمرض استمر على احرامه ان تيسر حتى يحل منه باداء النسك الذي احرم به ما المخرج من الاحصار - [00:13:29](#)

الاشتراط فان اشترط عند احرامه اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاحصر حل احرامه ورجع ولا شيء عليه بما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة عمه - [00:13:50](#)

مباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قال ما لك لا تحجي معنا قالت اجدني شاكية يا رسول الله مريضة قال حجي واشترطي فإن لك على الله ما اشترطتي - [00:14:14](#)

قالت ما اقول؟ قال قل لي اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني اللهم صلي وسلم عليه نعم لحظة احنا بالدرس ونفتح مجال في اخره للنقطة هذي وغيرها يعني عكرمة عن الحجاج - [00:14:30](#)

ابن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فقال صدق. رواه الخمسة - [00:14:52](#)

وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس بكسر او مرض اذا فيه الاحباس والحصار بالكسر - [00:15:10](#)

والمرض والعرج في حديث الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فهو في الحج يتحلل بعمرة - [00:15:29](#)

ويحج حجة اخرى لان الحج فرض فرض عليه والعمرة واجبة على الصحيح وليست فرضا ففيه ان الاحصار يكون بمرض بانواعه ويكون ايضا بالعدو ويلتحق بالمرض الظيعان الناس من اول يجون بهالبران يظيعون - [00:15:46](#)

ويفوتهم الحج ويتحللون بعمرة من احرامهم. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا - [00:16:12](#)

سيهدي او يصوم ان لم يجد هديه. رواه البخاري والنسائي هذا موقوف على ابن عمر وله حكم الرفع ان من حبس عن مكة قال ابن عمر رضي الله عنه اذا حبس اليس حسبكم سنة نبيكم ان ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت - [00:16:37](#)

وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء. طاف طواف عمرة وسعى سعي العمرة ثم يحل ومعنى الحل انه يحلق شعره لانه يحصل به الحل الحل الذي كان محظورا عليه قبل ادائه النسك - [00:16:59](#)

ويحج من عام قابل تبقى الحجة عليه دينا ان تيسر من العام القادم القابل فهو اولى والا بقي كأنه لم يحج نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ايوب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:16](#)

ابن الاسود حين فاتهم الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حالالا ثم يحج عاما قابلا ويهديه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:17:39](#)

الله اكبر هذا ابو ايوب الانصاري التجاري الخزرج رضي الله عنهم وهبار بن الاسود رضي الله عنه قدما على عمر في منى يوم النحر لم

يقف في عرفة فاتهم الحج - 00:17:56

وهما قد احرم بالحج لماذا امرهما عمر ان يحل من حجهم بماذا؟ بالعمرة ويسعى ويقصر يذهب ماذا؟ يذهب الاحرام الذي عقد النسك لاجله ويحج من العام القادم وامرهما ان يذبحا هديا - 00:18:16

المجد فصيامه ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة رجعتن صاروا كالمحرم المتمتعين هذا وجه الزامهما بماذا الهدي حتى لو كان محرما بالحج مفردا؟ نعم لانه ادى بسفرته عمره وبقي عليه الحج - 00:18:42

وهذا قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة واتموا حج العمرة لله فان حصرتم فما استيسر من الهدي الثاني ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن - 00:19:05

نعم وعن سليمان ابن يسار ان ابن حزيمة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج وسأل عن الماء الذي كان عليه عبدالله ابن عمر عندك ابن حزابة ولا ابن حرابة - 00:19:22

كلكم بالزاي ها هانتوما نسخكم النسخة اللي معك نعم فسأل عن الماء الذي كان عليه عبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير رضي الله عنهم ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي. فاذا صحح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قال - 00:19:39

ويهديك هذا في خبر ابن حزابة المخزومي انه صرع عليه هذا مرض وهو محرم بالعمرة وقت العمرة متسع ما يفوت بينما الحج فسأل عن الماء الذي حوله وجد عليه ابن عمر - 00:20:13

ابو عبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فامروه من ماذا؟ ان يبقى ان يتداوى ويبقى على احرامه ثم اذا فرغ ادى عمرته ادى عمرته التي جاء لاجلها قال فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج - 00:20:42

قابلا ويهدي كانه والله اعلم احرم بالحج وحصل له هذا الحبس والصرع ولهذا امره ان يتحلل بالعمرة وان يحج من عام قابل كما امر بذلك عمر الاسود وابا ايوب الانصاري رضي الله عنه - 00:21:07

نعم اي نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ رواها مالك يسعدون البيت بالمرض. يبقى على احرامه - 00:21:29

حتى يحل منه باداء العمرة لكن المرط الان ما هو مرط واحد من الناس من يمرض بماذا جلطة يمرض بامراض فتاكة فلنقل يبقى على احرامه مددا طويلة او يتحلل منها - 00:21:51

هذا يختلف باختلاف النظر واختلاف المرض ان كان المرض طويلا اغماءه فبقاؤه على احرامه لا يضره وان كان يضره شعره واهدوا ان تيسر. يكون حكم المحصر عموما وان كان المرض دون ذلك مما يعالج ويطبب - 00:22:12

فيبقى على احرامه الى ان يطيب ثم يتم هذا النسك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصر الا حصر العدو. رواه الشافعي في مسنده. هذا اجتهاد من ابن عباس لا حصر الا حصر العدو - 00:22:38

حصر الحسرة والاحصار بالعدو الذي يمنعه من ايه؟ من دخول مكة وهذا ذكر للحصر باكثر اسبابه وبواعثه اكثر اسبابه وبواعثه والشو ها العدو وفي ايام الفتنة خرج ابن عمر رضي الله عنهما - 00:22:58

يريد الحج بقي تخرج والناس في هذا قال نعم اخرج فان حصر ما استيسر من الهدي والا اتممت نسكي وقوله لا حصر الا بعدو ايمباب الغالب والا سبق في الاخبار والاحاديث الحصر بالمرض - 00:23:21

والحصر بالعدو ويلتحق بهما الحصر بالضياح من عرج او كسر او مرض وابن حزام فرع اصابه الغشي باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل او حرام. نعم. وانه لا قضاء عليه - 00:23:43

الذي احسن بالعمرة عليه النحر ثم الحلق في الموضع الذي احصر فيه سواء كان الموضع في الحرم او في الحرم وان هذا يكون تماما لهذا النسك اما الاحصار بان يتحلل - 00:24:11

الذبح ان كان معه فان كان قادرا عليه استحبه له ما هم معه لكنه قادر عليه يستحب له فان لم يكن واجدا له فلا يجب عليه فلا يجب

لا على عدم الواجب - 00:24:30

ولا على من لم يسقه معه لا يجب عليه بذلك ماذا لا يجب عليه الدم وانما يكتفى فيه بالحلق الرجال والتقسيد للنساء. وش الدليل

الذين حصروا مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:49

عام الحديبية كثيرون ما كلهم معهم هدي فانه بالسنة السادسة ولم يفتنوا بعد رضي الله عنهم ما كلهم عندهم الهدى ولهذا لم يأمرهم

النبي عليه الصلاة والسلام بان يذبحوا هديا - 00:25:09

ولا بان يتحملوه في مستقبل ايامهم ولا بان يصوموا دل على ان قوله فان فان احصرتهم فما استيسر من الهدى اي على امرين ان كان

ساقه معه ذبحه وان لم يكن ساقه معه فانه على الاستحباب لا على الوجوب - 00:25:26

نعم عن الميسوري ومروان رضي الله عنهما في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية

الكتاب قال لاصحابه مش قضية الكتاب يا يحيى - 00:25:45

ابو عبد الله وبين رحى للجمل؟ لا بالجمل ولا معركة الغنمة وبينك وبين الجمل الله يرضى عليك ها الكتاب وشو؟ فلما فرغ من الكتاب

اي كتاب مهو بعقد النكاح - 00:26:02

يا الجوعان يحلم بسوق العيش المراد بالكتاب كتابة عقد صلح الحديبية بين من ومن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

سهيل بن عمرو سهيل ابن عمرو لما فرغ من هذه الكتابة نعم لما فرغ - 00:26:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوه قوموا فانحروا ثم احلقوا هذا اللي

خلى المترجم في هذا الترجمة ان المحصر يبدأ بماذا؟ بالنحر - 00:26:54

لما ساقه من الهدى ثم فان لم يكن عنده نحر اكتفى بالحلق وعظم ذلك عليهم وكان ما كان من خبر ام سلمة رضي الله عنها. نعم

وللبخاري عن المسور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك - 00:27:11

نعم وعن المسوري ومروان رضي الله عنهما قال قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره بذى الحليفة واحرم منها بالعمرة

وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. رواه احمد - 00:27:33

هذا الحديث فيه سنة وهو سوق الهدى للعمرة وسنة اخرى في الهدى انه انه يقلد ويشعر ما هو التقليد؟ وما هو الاشعار ها اه يا

الغزامي التقليد ما هو والاشعار انت الغدامي - 00:27:55

ها في متحف ليلة في الريش انت ما التقليد وما الاشعار لا ما في قلادة نهى النبي عن الخلايد اية الشهراني ما هو التقليد وما الاشعار

ها ان هذا هدي - 00:28:19

هذا الاشعار والتقليد ها تعرف انت لا تلتفت تعرف الهدية التقليد وشو لا بالله ما هنا ها لا هذا ما يسمى تقليد هذي اجلة كما كان في

بدنه التي ساقها في حجته عليه الصلاة والسلام. ها - 00:28:57

جرس ولا يجوز التقليد ان يقلدها في رقبته بنعلين يربطهما بحبل فمن رآها عرف انها مسوقة لوين في الحرم هذا التقليد قلدها

النعلين والاشعار سلت السنام في صفحته اما اليمنى او اليسرى فيسيل الدم - 00:29:33

فمن رآها عرف انها مفسوقة للبيت هديا التقليد والهدى سنة في كل هدي يساق الى الحرم. في حج او في عمرة قلد النبي صلى الله

عليه وسلم بدنه واشعره وليس التقليد وضع القلائد - 00:30:08

فقد نهى عنها عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه هلا نادى فيهم النبي عليه الصلاة

والسلام الا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - 00:30:31

من وتر او قلادة اي من غير وتر الا قطعت لماذا ذكر الوتر انت عارف او تسولف مع اخوك ايه تعرف يا اخوه بس تسولفون ما معنى

قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - 00:30:53

ها لماذا قال من وتر ها يا ابو عبد الله يسوون ليش يظعون وتر؟ ها يا اخواني هذي ذكرناها تزوجنا فيها كانوا في الجاهلية وش

سلاحهم اما سيف وله غند - 00:31:21

واما رمح واما شلفا وش الفرق بين الرمح والशलافة يا اسماعيل وش الفرق بينهما شاطرين تعلقونهن بالمجالس وتتفاخرون بهن ها لا اباها لا والله هاها الشلفا المدبب من جهة واحدة - [00:32:04](#)

والرمح حدها المدبب من جهتين ولهذا الفارس ياخذ الرمح هكذا ويلويه يبي يضرب منه ولا يضرب منه مدببه من جهتين ما حنا بدرسنا بالسلاح درسنا بماذا ها في سلاح العرب - [00:32:48](#)

او سهم يرميه بنبلة النبل منين من وتر والوتر منين من جلد البعير فهذا الوتر الذي برم من جلد البعير يجعله وترا لقوسه اذا بلي مع طول الوقت وبينه وبينه الفة - [00:33:09](#)

لا يرميه يقطعه ويجعله قلادة في عنق ايش؟ للكرس حقه في عنقي راحلته تبدأ زينة وتنتهي اعتقادا نهى النبي عنها وحسب مادتها عليه الصلاة والسلام. لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. ذكر الوتر من باب الاشتهار. ثم عممه بكل قلادة - [00:33:31](#)

نعم حتى لو ربط دخل في نهى النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرق بين هذا وبين تقليده النعلين. يعرف انها نسك فهنا عليه الصلاة والسلام الهدي في عمرته التي حجه عنها المشركون وهي عمرة الحديبية - [00:34:03](#)

اين قلد واشعر هديه في في ذي الحليفة عند الميقات ولهذا قال العلماء في سوق الهدي انه من اين؟ من الحل الى الحرم من الميقات الى الحرم وهذي من السنن ان يذبح - [00:34:30](#)

المعتمر في عمرته هديا التي قل العمل بها قل العمل بها وهي من سنن النبي عليه الصلاة والسلام نعم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ - [00:34:48](#)

واما من حبسه واما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. اخرج البخاري - [00:35:11](#)

ارجع الى قول ابن عباس هذا هذا من اختياره واجتهاده رضي الله عنهما. انما البدل اي حج البدل لمن ابطل حجه بالتلذذ وهو ايش الجماع متى قبل التحلل الثاني صح - [00:35:30](#)

قبل التحلل الاول انسان احرم بالحج وفي يوم وفي ليلة مزدلفة الجنية وابلشنا انا وقعت على اهلي طلع عليه فجر اه يوم النحر وهو ما سوى شي وش عليه ذكرناها يا اخوان عليه كم شيء - [00:35:48](#)

خمسة اه وانت تقول ستة احد عنده زود احد عنده نقص؟ وش تقول يا علاء يحيى من حينه واما يجي الا في اخر ركض وبين الثلاثة يا يحيى؟ لا اللي تعرفها معنى نبي العدد الاول - [00:36:16](#)

عليه كم؟ خمسة ولا ثلاثة ولا ستة الدعوة ما هي بشختك باختك انا معلمها لكم وراها لكم مرة ثانية ولكن الشيبان لا شيبوا يمسحون بدا يمسحون المساحات. عليه ستة اشياء - [00:36:37](#)

الاول فسد حجه ثانيا يلزمه المضي فيه ثالثا عليه بدنة وش البدنة ناقة او بقرة رابعا عليه ان يحج من العام القابل هذا قول ابن عباس انما البدل في التلذذ - [00:36:59](#)

خامسا عليه ايش؟ الاثم سادسا يفرق في الحج بينه وبين اهله الذي نمط وطئهم مهو بتفريق طلاق كل واحد يحج مع لحاله لا يجي شي مثل اللي جاه هذه الست الواجبة - [00:37:23](#)

وبهذا عارض قول ابن عباس قول من عمر وابن عمر وابن الزبير ابو مروان انهم اخبروا ان من فاته الحج يتحلل بعمره ويحج من قابل يسوق وهدية نعم اكمل انما البدر على التلذذ ها - [00:37:44](#)

انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ. واما من حبسه عدوا او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع. نعم من حبسه عدو او غير ذلك من ضياع او مرض في احرامه في الحج - [00:38:12](#)

او باحرامه في العمرة العدو مانع من دخول مكة يحل كيف يحل اه في حلق رأسه فان كان عنده هدي ذبحه ما عنده هدي ما عليه شيء نعم فان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به. ايه اذا كان لا يستطيع بعث بالهدي الى الحرم -

لانه نواه هديا بالغ الكعبة فانه ينحره في موضع حصره كان في حل او في حرام نعم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. نعم فقه ابن عباس رضي الله عنهما - [00:38:55](#)

هذا من اثر اثر بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام له ضرب على صدره وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه ان استطاع ان ان يبعث بهديه للحرم فيذبح هناك وجب - [00:39:13](#)

لقول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محل هذا عام في حج وعمرة لانه ساق معه الهدم. ها قال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان. ولا قضاء عليه - [00:39:30](#)

لا قضاء عليه اي ليس عليه عمرة يقضيها ولا حج يقضيه. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت - [00:39:47](#)

رواهما البخاري كذا عندك باقي في الرواية يا شيخ. نكمل ثم لم ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم - [00:40:03](#)

كل هذا كلام البخاري في صحيحه. الله اكبر. واذا مذهب الامام البخاري على ماذا؟ قاله ابن عباس الامام مالك ان من حبس عن الحرم بعدو عن الحج والعمرة تراكم نحتسيتوا وبوقفكم - [00:40:20](#)

وبعاقبكما مجلس العلم احسن مجلس الدرس المدرسة ولا نرطى في العلم ومجالس العلم حتسي واضح يا عيال اي نعم ان حصر عن الحج او العمرة بعدو يفعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:37](#)

ذبح هديه حيث حصر ان تيسر بعث الحرم افضل. والا حيث حصر وحلق رأسه وخلاص من اين اخذ القائلون بان عليه عمرة اخرى؟ لان النبي اعتمر القضاء لكن لم يلزم جميع اصحابه الذين - [00:41:02](#)

معه بالعمرة ولم يأمر من مات منهم ان يعتمر عنه دل على ان الحل الذي حصل هو الحل كله هذي تسمى عند العلماء في هذا المقام بالظرف الاستثنائي لاداء هذا النسك العظيم والسفرة العظيمة لسفرة الحج والعمرة - [00:41:22](#)

شوفوا كيف الشريعة عظمتها ها التعظيم ذاكرا الاصل وذكرت الظروف الاستثنائية التي تمر واحكامها شريعة عظيمة يا اخواني شريعة عظيمة كلها دارت على التعبد لله جل وعلا وامثال امره نعم - [00:41:42](#)

ابواب الهدايا والضحايا. الهدايا. وش الهدايا شمع وصوغات الهدايا الهدي والاضاحي نقف على هذا الباب نفتح المجال الاخواني في اسئلتهم والله اعلم. تفضل نعم لا السؤال ما اعده اي نعم - [00:41:59](#)

نعم صحيح لا خلنا في النقطة الاولى وشو؟ نروح نخط نقاط وحنا ماجد وفينا الاول اما الشائع عند الناس فانت تذكر ما شاع عندك ويقتصر علم من لم يعلم على علمه - [00:42:51](#)

واما ما ذكرت لك فهو الذي ابانته السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة من ليل او نهار. الليل متى يكون بعد غروب الشمس لا قبلها - [00:43:22](#)

فدل على ان الوقت ممتد لكن من وقف بالنهار لابد ان يمد وقفه الى الليل ومن لم يأتي عرفة الا ليلا يكفيه لحظة في الليل ويمضي في حديث عروة بن مدرس وحديث اهل نجد لما سأل النبي عن الوقوف بعرفة - [00:43:38](#)

هذا السؤال الاول ما السؤال الثاني مم نعم من حج حج تطوع فانه وافسد حجه يلزم عليه ان يتم حجه سواء تلك السنة او اذا وقع في الجماع قبل التحلل الاول في السنة الثانية لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - [00:43:55](#)

يشمل الفرض والواجب والتطوع نعم من اشترط في احرامه ان حبسه حابس فان حصل له الاحصار حل لكن لا يكون مشروطا على اشتراطه محصر لان الاحصاء الاشتراط خوف الاحصار وخوف المنع - [00:44:24](#)

فان حديث الاشتراط حديث ضباعة بنت الزبير قالت اجدني شاكي يا رسول الله قالت مرات ما تحجين معنا اجدني شاكة يا رسول الله. قال حجي واشترطي فان لك على الله ما اشترطت - [00:44:50](#)

نعم النحر واجب لمن ساق هديا معه في حج او في عمرة من لم يسق الهدي النحر في حقه مستحب ينحر بدنا ان بدنه او يذبح سبعة او يذبح شاة - [00:45:04](#)

ما الذي ليس عنده لا يجب عليه؟ ذكرنا الاحوال الثلاث نعم هل يشترط هل هل يفضل ان يشترط المحرم عند احرامه الجواب لا الا اذا خاف تعطلا في مذهب الحنابلة منصوص متن الزاد - [00:45:27](#)

ويستحب الاشتراط مطلقا. وهذا ضعيف لان الصحابة لم يشترطوا ولان سيد الصحابة نبينا عليه الصلاة والسلام لم يشترط فيه احرامه الثلاث في العمر المفردات ولا في حجته وانما الاشتراط متى يكون - [00:45:53](#)

عند خوف العطب لمرض او بغيره نعم هل يجوز اذا لبس الشباب لبس الكورة يصلون فيه اذا كان ما فيه صور؟ نعم واذا كان في صور لا يجوز لبسه ويصلى فيه الصلاة صحيحة لكن مع اثمه - [00:46:12](#)

سم القزع نعم القزع هو ان يحلق او يخفف شعره في جوانبه جدة ويبقي فروة الرأس هذا القزع وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انا جاوبتك نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فيكون القزع حرام - [00:46:37](#)

فان كان باعته التشبه باللاعب الفلاني. والمغني العلاني والداشر الفلنتاني فهذا حرام اخر لاجل التشبه والله اعلم. نعم ها ايه نعم يجوز يجوز لانكم لستم في هذا الوقوف في هذا الركوع والسجود يجوز يصلي معكم وهم يتأخرون بعد ذلك او يتقدم الامام - [00:47:06](#)

نعم. هذا خاص لا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يشمل الحج والعمرة. كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يشمل الحج والعمرة. اما العمرة فالهدي فيها ليس بواجب - [00:47:37](#)

ولهذا يستحب له ان يهدي فان عين هديا لعمرة وجب ان ينحره فان تيسر نحره في الحرم فهو الافضل. والا نحره حيثما حصر اما الحج فان ساق الهدي معه فيكون واجبا - [00:48:03](#)

اما متمتع او قارن فلا يحلق رأسه حتى يذبح هديه واما اذا كان متمتع فرخصت له الشريعة بعد العمرة ان يقصر من هو الحاج كذلك اذا احصر ينحره في محله - [00:48:20](#)

ان قدم الحلقة على النحر فلا بأس وان قدم النحر على الحلق فلا بأس نعم المتمتع عليه هدي واجب وسيضحى عند اهله ولا لا نعم. نقول لا يحلق رأسه حتى - [00:48:42](#)

يبليغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله يوم العيد حلق رأسه للنسك باقي شعوره لا يقربها حتى يذبحون اهله حتى يذبح اهله ضحياتهم. الاضحية متعلقة باخذ ما زاد من الشعور - [00:49:11](#)

وما هذا المتمتع في عمرته يقصر وعمرته في اشهر الحج طيب يبي يذبح بعد العشر فالتقصير لاجل النسك استثنى من ذلك وش باجي عالاذان على وش تقول لا هذا حكم الاعتداء ما هو بالاحصار - [00:49:28](#)

لانه هو اللي عارف اما لو احرم واشترط ورده خلاص يحل احرامه ويرجع لا اذا ما اشترط يصير محصر له حكم الاحصار وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. عندي الفتوى ولهذا - [00:50:01](#)

بالدرس الان بارك الله فيك - [00:50:20](#)